جمهوريـــة العـــراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

استعمال الحق سبباً للإباحة

بحث مقدم الى جامعة المستقبل - كلية القانون وهو جزء من
متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم القانون

اعداد الطالبة

يسر صفاء رحيم

إشراف

م.د ثامر رمضان امين

1446 هـ

2025م

﴿ ن وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسطُرُونَ (١) مَا أَنتَ بِنِعمَةِ رَبِّكَ بِمَجنُونٖ(٢) وَإِنَّ لَكَ لَأَجرًا غَيرَ مَمنُونٖ (٣) وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ (٤) فَسَتُبصِرُ وَيُبصِرُونَ (٥) بِأَيِّيكُمُ ٱلمَفتُونُ (٦) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعلَمُ بِٱلمُهتَدِينَ (٧) ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة القلم

الاهداء

أهدي بحثي هذا الى :

- إلى . . . خاتم الأنبياء والمرسلين . . . معلمنا وقدوتنا محمد المصطفى (صلى الله عليه واله) . إلى . . . شهداء العراق الذين قدموا الغالي والنفيس وضحوا بأنفسهم من اجل تربة عراقنا الحبيب.
- ايقونة الحنان ، الى القلب النابض بالحب والصدر الدافئ التي أرضعتني الوفاء والصبر على الملمات والعطاء الدائم . أمي وهل قبلها او بعدها حب
- حزام الظهر والسند الدائم أخوتي عوني على الملمات والشدائد
- جميع أهلي وكل وأصدقائي، إليهم جميعاً

الباحثة

شكر وامتنان

من لا يشكر الناس . . . لا يشكر الله تتقدم بالشكر أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في انجاز هذا البحث الى الاستاذ الفاضل والمربي الكبير الذي رافق مشوار بحثنا الى من كان قلبه على قلبنا الى الاستاذ (م . د ثامر رمضان امين) وأتوجه بالشكر والعرفان الى كلية القانون التي احتضنتني و طيلة السنين الماضية عرفانا .

فشكراً لكم جميعاً

الباحثة

فهرست المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الاهداء	ب
شكر وامتنان	ج
المحتويات	د
الخلاصة	هـ
مشكلة البحث	و
أهمية البحث	و
المقدمة	1
المطلب الأول هيئه استعمال الحق وما هو اثره	2
الفرع الاول / تعريف استعمال الحق	3
الفرع الثاني / تميز استعمال الحق عن اسباب الاباحة	5
المطلب الثاني / تطبيقات حول استعمال الحق	11
الخاتمة	17
الاستنتاجات	18
التوصيات	19
المصادر	21

خلاصة البحث :

استعمال الحق سبباً للإباحة هو مفهوم قانوني وشرعي يشير إلى أن الأفعال التي قد تكون محظورة في الظروف العادية يمكن أن تصبح مشروعة إذا تمت في إطار ممارسة حق مشروع. هذا المبدأ يعتمد على أن الحق المقرَّر للإنسان سواء في الشريعة أو القانون يمكن أن يبرر تصرفات قد تكون في سياق آخر غير مباحة.

على سبيل المثال، حق الدفاع عن النفس يعد من أبرز الأمثلة على استعمال الحق كسبب للإباحة، حيث يسمح للفرد باستخدام القوة إذا تعرض للاعتداء، حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين. في هذه الحالة، لا يُحاسب الشخص على استخدامه القوة لأنه يمارس حقاً مشروعاً في حماية نفسه.

كذلك، يعتبر حق الملكية من الحقوق التي يمكن أن تبرر تصرفات معينة قد تؤثر على الآخرين، مثل بناء سور حول ملكيته الخاصة، حيث يُعتبر هذا التصرف مشروعاً مادام أنه في حدود استعمال الحق.

المبدأ الأهم في هذا السياق هو أنه لا يمكن التعدي على حقوق الآخرين أثناء ممارسة هذا الحق. فإباحة الفعل مشروطة بعدم تجاوز حدود الضرورة أو الإضرار بالآخرين، وهو ما يعني أن ممارسة الحق لا تعني بالضرورة التفريط في حقوق الآخرين أو التسبب في ضرر غير مبرر.

من خلال هذا الإطار، يتضح أن استعمال الحق كسبب للإباحة لا يعفي من المسؤولية إذا تم التعدي على القوانين أو الحقوق الأخرى بشكل مفرط. إذ يجب دائمًا التوازن بين ممارسة الحقوق وحماية الحقوق الأخرى، مما يعكس أهمية تحقيق العدالة في جميع الأوقات.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في تساؤل رئيسي يتعلق بكيفية استخدام الحق كسبب للإباحة ضمن الإطار القانوني، وهل يُمكن استغلال هذا الحق بشكل يتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة وحماية حقوق الآخرين؟ فعلى الرغم من أن القانون يمنح الأفراد حرية ممارسة حقوقهم، إلا أن بعض التصرفات التي يُعتبر أصحابها ممارسين لحقوقهم قد تؤدي إلى أضرار للأطراف الأخرى، مما يثير تساؤلات حول حدود هذه الحقوق وتطبيقها.

تكمن المشكلة في تحديد متى يُعتبر استعمال الحق مشروعا وما هي الحالات التي يتحول فيها هذا الاستعمال إلى تصرف غير مشروع، خاصة عندما يتسبب في تضرر الآخرين أو في الإخلال بالنظام العام. كما أنه من المهم فهم كيفية التوازن بين حرية الأفراد في استخدام حقوقهم وضرورة الحفاظ على النظام الاجتماعي والعدالة في المجتمع.

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل مفهوم "استعمال الحق سببًا للإباحة" في السياقات القانونية المختلفة، وتوضيح العلاقة بين الحقوق الفردية وحدود استخدامها بشكل مشروع. كما يسعى البحث إلى استكشاف كيفية تأثير ممارسة الحقوق على مصلحة الأفراد والمجتمع في إطار النظام القانوني، مع التركيز على التوازن بين الحرية الشخصية وحقوق الآخرين.

يسعى البحث أيضًا إلى الإجابة على عدة تساؤلات جوهرية، مثل: كيف يمكن تحديد الحالات التي يُعتبر فيها استعمال الحق مشروعًا؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على تجاوز حدود هذا الاستعمال؟ بالإضافة إلى ذلك، يهدف البحث إلى تقديم رؤية نقدية حول الحالات التي قد تُسْتَغَل فيها الحقوق لتحقيق مصالح شخصية على حساب الآخرين أو على حساب النظام العام.

المقدمة

تُعد الحقوق من المفاهيم الأساسية في أي نظام قانوني، حيث تحدد ما يحق للأفراد القيام به في المجتمع وكيفية تنظيم علاقاتهم مع الآخرين. ومن بين المبادئ القانونية الهامة، يعتبر "استعمال الحق سببًا للإباحة" من القواعد التي تضمن للأفراد حرية التصرف ضمن حدود القانون. فاستعمال الحق لا يُعد فقط وسيلة لممارسة السلطة الشخصية، بل هو أيضًا الأساس الذي يحدد ما إذا كان التصرف مشروعًا أم لا.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مفهوم "استعمال الحق سببًا للإباحة" وكيفية تطبيقه في الأنظمة القانونية المختلفة. سيتم تحليل الحالات التي يُعتبر فيها استخدام الحق مشروعًا، مع التركيز على استثناءات قد تطرأ في بعض الحالات التي يمكن أن تثير تساؤلات قانونية. كما سنتناول العلاقة بين الحق والحرية الفردية وضرورة تحديد الحدود القانونية التي تضمن احترام حقوق الآخرين.

إن فهم هذه القاعدة القانونية سيسهم في تسليط الضوء على كيفية تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحمايتهم، مما يساعد في تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية النظام القانوني. [1]

(1) د.اكرم نشأت ابراهيم موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٩م

المطلب الاول

هيئه استعمال الحق وما هو اثره

تعتبر "هيئة استعمال الحق" من المواضيع الأساسية في القانون المدني، حيث تشير إلى الطريقة التي يتم بها استخدام الأفراد لحقوقهم المقررة لهم وفقًا للقانون. لا يقتصر امتلاك الحق على الفرد فحسب، بل يتطلب الأمر أيضًا أن يتم استعمال هذا الحق بطريقة مشروعة تتوافق مع أهدافه القانونية والاجتماعية، بحيث لا يتسبب في ضرر للآخرين أو يُستخدم بطرق تؤثر سلبًا على النظام العام. [1]

إن مبدأ "استعمال الحق" لا يعني مجرد التمتع بالحق في حد ذاته، بل يشمل التزام الفرد بعدم إساءة استخدام هذه الحقوق. ففي الكثير من الأحيان، قد يُساء فهم استعمال الحق أو يُستغل بصورة تؤدي إلى التسبب في ضرر للأطراف الأخرى، وهو ما يعرف بـ "إساءة استعمال الحق". ولذلك، فإن القوانين تهدف إلى ضمان أن يتم استخدام هذه الحقوق بحذر وبطريقة لا تتجاوز الحدود القانونية والأخلاقية. [2]

من خلال هذه الفكرة القانونية، يتم التوازن بين حرية الأفراد في التمتع بحقوقهم وبين الحفاظ على حقوق الآخرين والمصلحة العامة. وبالتالي، فإن هيئة استعمال الحق تؤثر بشكل مباشر في ضمان العدالة وحماية الحقوق المتبادلة بين الأفراد.

في هذا السياق، سنستعرض تأثيرات "هيئة استعمال الحق" في القانون، وكيفية تأثير استعماله الصحيح أو إساءة استخدامه على الحقوق القانونية للأفراد والمجتمع بشكل عام، بالإضافة إلى دور القضاء في حماية هذا التوازن. [3]

([1]) د. اكرم نشأت ابراهيم موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٩م.

(2) د. اكرم نشأت ابراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد ١٩٩٨م.

(3) د. حكمت موسى سلمان طاعة الأوامر واثرها في المسؤولية الجزائية (دراسة المقارن)، ط1، بغداد ١٩٨٧م.

الفرع الاول

تعريف استعمال الحق

استعمال الحق هو ممارسته من قبل الشخص بطريقة تتوافق مع الغرض الذي وُجد من أجله هذا الحق، وفقًا لما تقتضيه القوانين والنظم المعمول بها. يتطلب استعمال الحق أن يتم بشكل مشروع، بحيث لا يتعدى الشخص حدود ما يسمح به القانون، ولا يسبب ضررًا للآخرين أو يخالف المبادئ الاجتماعية والأخلاقية. [1]

ومن المهم أن نلاحظ أن استعمال الحق لا يقتصر على التمتع بالحق فقط، بل يشمل استخدامه ضمن الإطار الذي وضعه القانون لتحقيق هدفه الحقيقي. وعليه، يجب أن يتسم استعمال الحق بحسن النية وعدم إساءة استخدامه، حيث يُعتبر إساءة استعمال الحق استخدامًا للحق بطريقة تؤدي إلى التسبب في ضرر غير مبرر للآخرين أو مخالفة الغرض المقصود من وجود ذلك الحق. [2]

في النهاية، يهدف استعمال الحق إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية وحقوق الآخرين، ويعزز من استقرار النظام القانوني والاجتماعي.

اولاً : التعريف لغةً

كلمة "استعمال" في اللغة العربية تأتي من الجذر "س–ت–ع–م–ل"، وهو يشير إلى فعل الاستخدام أو الانتفاع بشيء ما. فـ "استعمال" يعني استخدام الشخص لشيء أو الاستفادة منه في سياق معين، بمعنى أن الشخص يتعامل مع الشيء بشكل يحقق له غرضًا أو منفعة. [3]

أما "الحق" فهو من الجذر "ح–ق"، ويعني في اللغة ما يتفق مع الواقع والصواب، أي ما هو واجب أو مستحق للشخص وفقًا لما يقتضيه العدل. "الحق" يمكن أن يشير إلى الحقائق أو

---

(1) د. حميد السعدي قانون العقوبات القسم العام، بدون مكان نشر ، ١٩٦٩م.

(2) د. داود العطار تجاوز الدفاع الشرعي، ط1، بدون مكان نشر، ١٩٨٢م.

(3) د. سامي جميل الفياض الكبيسي رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦م.

المطالب التي يحق للإنسان أن يحصل عليها أو يتصرف بناءً عليها في إطار من العدل والمساواة. [1]

وبناءً على ذلك، "استعمال الحق" لغةً يشير إلى **استخدام الشخص لحقه بطريقة تتفق مع الهدف الشرعي أو القانوني الذي من أجله وُجد ذلك الحق** .وهذا يعني أن استعمال الحق لا يكون عشوائيًا أو بدون ضوابط، بل يجب أن يكون في سياق يحقق العدالة ويحترم حقوق الآخرين.

ثانياً : التعريف اصطلاحاً

اصطلاحًا، "استعمال الحق" يشير إلى **ممارسة الشخص لحقه المقرر له قانونًا أو شرعًا، بطريقة تتفق مع الغرض الذي وُجد من أجله هذا الحق** .بمعنى آخر، هو استخدام الشخص للحق الذي يمنحه له القانون أو النظام الاجتماعي في إطار الأهداف المحددة لهذا الحق. [2]

لكن ما يميز استعمال الحق اصطلاحًا هو أنه يجب أن يتم **بحسن نية،** وأن يكون وفقًا للقوانين والأعراف السائدة، بحيث لا يُستخدم الحق بطريقة تُسبب ضررًا للآخرين أو تُخالف النظام العام. ويعني ذلك أن الحقوق لا يُمكن أن تُستخدم بطريقة تؤدي إلى **إساءة استعمالها،** أي استخدامها بهدف غير مشروع أو الإضرار بالآخرين.

الشرط الأساسي في استعمال الحق اصطلاحًا هو أن **يُمارس الشخص حقه ضمن الحدود التي يحددها القانون،** وأن يتجنب تجاوز هذه الحدود أو استغلال الحق بشكل يضر بالآخرين أو يتعارض مع المصلحة العامة. [3]

---

(1) د. سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م.

(2) د. ضاري خليل ابراهيم البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢م.

(3) د. عباس الحسني شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر)، بغداد ١٩٦٨م.

الفرع الثاني

تميز استعمال الحق عن اسباب الاباحة

يعتبر مفهوم "استعمال الحق" من المبادئ الأساسية في فقه القانون، حيث يتعامل مع كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم بطريقة قانونية ومشروعة تلتزم بالأهداف التي من أجلها وُجدت هذه الحقوق. ومع ذلك، لا يقتصر استعمال الحق على مجرد التمتع به، بل يجب أن يتم وفقًا لضوابط قانونية وأخلاقية تضمن عدم التسبب في ضرر للآخرين أو المساس بالنظام العام. [1]

في المقابل، نجد أن "أسباب الإباحة" تشكل استثناءات قانونية تبرر قيام شخص ما بفعل محظور في حالات معينة، وذلك بسبب ظروف استثنائية تفرضها الحاجة أو المصلحة. هذه الأسباب تتيح للأفراد التصرف في حالات قد تكون غير قانونية في الوضع العادي، مثل الدفاع عن النفس أو الضرورة.

في هذا السياق، يُظهر الفرق بين "استعمال الحق" و"أسباب الإباحة" كيف أن القانون يوازن بين حقوق الأفراد والظروف الاستثنائية التي تبرر تصرفاتهم، مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. [2]

ولاً: تميز استعمال الحق عن اداء الواجب

على الرغم من أن "استعمال الحق" و"أداء الواجب" قد يبدو أنهما مفهومان قانونيان مترابطان، إلا أن هناك فرقًا جوهريًا بينهما يتعلق بالهدف والمفهوم وطبيعة الالتزام. إليك شرحًا موسعًا حول كل منهما:

1. استعمال الحق:

- **التعريف** :هو ممارسة الشخص لحقه الذي يقره له القانون، بحيث يُسمح له باستخدام هذا الحق بالطريقة التي يراها مناسبة، بشرط أن تكون ضمن إطار القوانين التي تحدد كيفية استعمال هذا الحق.

---

(1) د. عباس الحسني و عامر جواد على المبارك قانون العقوبات القسم العام، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد ١٩٦٨م.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة قانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩م.

- **الطابع** :استعمال الحق هو **اختياري** .بمعنى أن الشخص الذي يمتلك الحق ليس ملزمًا باستخدامه إذا لم يرغب في ذلك. يمتلك الفرد الحرية في ممارسة حقه أو عدم ممارسته، وفقًا لرغبته.

- **مثال** :الحق في الملكية هو مثال على حق يمكن للشخص استعماله أو عدم استعماله. على سبيل المثال، إذا كنت تمتلك عقارًا، يحق لك بيعه أو تأجيره أو حتى تركه كما هو. لا يُلزمك القانون باتخاذ أي من هذه الخيارات، بل تختار الخيار الأنسب لك وفقًا لظروفك. [1]

2. أداء الواجب:

- **التعريف** :هو الفعل الذي يلتزم الشخص بأدائه نتيجة لواجب قانوني أو اجتماعي أو ديني يفرضه عليه القانون أو الأنظمة المعمول بها. في هذه الحالة، الشخص ليس لديه حرية الاختيار في تنفيذ الواجب، بل يجب عليه أن يؤديه كما هو محدد.

- **الطابع** :أداء الواجب هو **إلزامي** .بمعنى أن الشخص لا يستطيع الامتناع عن أداء الواجب المقرر له، إذ أن عدم أداءه قد يترتب عليه عقوبات أو تبعات قانونية.

- **مثال** :على سبيل المثال، المواطن ملزم بدفع الضرائب وفقًا للقانون. لا يمكنه أن يختار الامتناع عن دفعها إلا إذا كان هناك استثناءات قانونية معينة. إن عدم الدفع يعرضه لعقوبات قانونية مثل الغرامات أو السجن. [2]

---

(1) القاضي عبد الستار البزركان قانون العقوبات القسم العام بين التشريع و الفقة، بدون مكان او سنة الطبع

(2) د علي حسين الخلف، در سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٢م.

الفروقات بين استعمال الحق وأداء الواجب:

- **الاختيارية vs الإلزامية:** [1]
  - **استعمال الحق** هو **اختياري**، حيث يمكن للشخص أن يقرر ما إذا كان يريد ممارسة حقه أو لا.
  - **أداء الواجب** هو **إلزامي**، إذ لا يملك الشخص الخيار في أن يمتنع عن أداء الواجب.
- **الهدف:** [2]
  - في **استعمال الحق**، الهدف هو تمكين الفرد من التمتع بحقوقه الشخصية أو القانونية مثل الحق في التملك، أو الحق في التعبير عن الرأي.
  - في **أداء الواجب**، الهدف هو **تحقيق التزامات** تجاه المجتمع أو الدولة أو الأفراد الآخرين، مثل دفع الضرائب أو تنفيذ التزامات تعاقدية.
- **العلاقة مع الآخرين:** [3]
  - **استعمال الحق** قد لا يكون مرتبطًا مباشرة بالآخرين إلا في حال تجاوز حدود هذا الحق. قد يتأثر الآخرون إذا أساء الشخص استخدام حقه.
  - **أداء الواجب** يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالآخرين أو بالمصلحة العامة. فعندما يؤدي الشخص واجبه، فإن ذلك يعود بالنفع على المجتمع أو الأفراد الآخرين.

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ٢٠٠٨م.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات القسم العام، الاسكندرية ١٩٩٨م.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد ١٩٩٢م.

ثانياً :تميز استعمال الحق عن الدفاع الشرعي

الحق والدفاع الشرعي يشتركان في أنهما مفهومان قانونيان يرتبطان بتصرفات الأفراد في إطار القانون، لكنهما يختلفان في المبادئ والمواقف التي يتم تطبيقهما فيها. لشرح الفرق بشكل أوسع وأكثر تفصيلًا: [1]

الحق:

الحق هو المبدأ الذي يخول للفرد التمتع بمزايا قانونية أو تمتع بحرية معينة في المجتمع، وفقًا لما يقره القانون. هذه الحقوق تكون واضحة، محددة، ومتاحة للأفراد بشكل مستمر. يمكن أن تتراوح هذه الحقوق من الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، الحق في الملكية، والحق في حرية التعبير، إلى الحقوق الخاصة مثل حقوق العمال في العمل أو حقوق المستهلكين في الحصول على سلع وخدمات آمنة. [2]

الحق يتمتع بحماية قانونية، ويعني أن صاحب الحق يمكنه ممارسة هذا الحق بحرية، طالما أنه لا يضر بحقوق الآخرين. فإذا كنت تمتلك حقًا في ملكية عقار، على سبيل المثال، يحق لك أن تعيش فيه، تبيعه، تؤجره، أو تغيره كما تشاء. وبناءً على ذلك، فالحق يتضمن قدرة قانونية على القيام بشيء ما ويعتبر جزءًا أساسيًا من النظام القانوني لحماية الأفراد في المجتمع. [3]

الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي هو حق استثنائي يُمنح للفرد في حالات معينة للدفاع عن نفسه أو حماية ممتلكاته أو الآخرين. يمكن القول إنه **حق مؤقت** ومحدود في زمانه ومكانه، ويُسمح به فقط

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي شرح قانون العقوبات ، ط، عمان ٢٠١٠ م

(2) د. كامل السعيد شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام (دراسة المقارن)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢م

(3) المحامي محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات (شرح على متون النصوص الجزائية) ، ط1، مطبعة العالي، بغداد ١٩٧٤م.

عندما يكون هناك تهديد حقيقي يواجه الشخص. لكن هذا الحق لا يخول للفرد استخدام القوة بشكل عشوائي أو غير مبرر، بل يجب أن يكون الرد متناسبًا مع درجة التهديد. [1]

لنأخذ مثالًا: إذا كان شخص ما يتعرض للاعتداء الجسدي من آخرين، فإنه يحق له استخدام القوة للدفاع عن نفسه. ولكن يجب أن يكون رد الفعل متناسبًا مع الاعتداء؛ فلا يجوز له استخدام السلاح إذا كان التهديد يتطلب فقط دفع المعتدي أو الهروب.[2]

مقارنة مع الحق العادي :الحق في الدفاع الشرعي ليس حقًا يتمتع به الأفراد بشكل دائم مثل حق الملكية أو حق التعبير. بل هو حق يُسمح به فقط في حالات خاصة تتطلب الدفاع عن النفس أو الآخرين أو الممتلكات ضد خطر محدق. إذا انتهكت قواعد الدفاع الشرعي، قد يُعتبر الفعل غير قانوني. [3]

الفرق الجوهري بين الحق والدفاع الشرعي:

- **الحق** :هو قدرة قانونية مستمرة ومشروعة تمكن الفرد من ممارسة نشاطات معينة مثل حرية التعبير، ملكية العقارات، والحق في العمل. هذا الحق يُمارس في حياتك اليومية دون الحاجة لوجود تهديد أو حالة معينة.[4]
- **الدفاع الشرعي** :هو **حق استثنائي** يقتصر على المواقف التي تتطلب الحماية الفورية. لا يُسمح باستخدامه إلا عندما يتعرض الشخص لتهديد أو خطر حقيقي ويجب أن يكون الرد على هذا التهديد في حدود المعقول والمناسب.[5]

---

(1) د. محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام، ط ، عمان ٢٠١٠م.

(2) الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون مكان نشر، ١٩٥٠م.

(3) د. محمد محمد مصباح القاضي قانون العقوبات القسم العام ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٤م

(4) د محمود نجيب حسني اسباب الإباحة في التشريعات العربية المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٢م

(5) د. نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة) ، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨م.

الظروف المشروعة لاستخدام الدفاع الشرعي:

- يجب أن يكون هناك **تهديد حقيقي** .فإذا كان الشخص في خطر حقيقي، فله الحق في الدفاع عن نفسه.
- **المشروعية** :يجب أن يكون التهديد غير قانوني، أي أن الدفاع يكون ضد تصرف غير مشروع من المعتدي.
- **التناسب** :يجب أن يكون الدفاع متناسبًا مع درجة التهديد. فمثلًا لا يجوز قتل المعتدي إذا كان الاعتداء لا يهدد الحياة. [1]

التقيد بالحدود:

إذا استعمل الشخص القوة في الدفاع عن نفسه أو ممتلكاته ولكن تجاوز الحد المعقول أو استخدم القوة بشكل مفرط، فإن ذلك قد يؤدي إلى معاقبته. وبالتالي، فإن الدفاع الشرعي ليس "إعفاءً مطلقًا" من المسئولية القانونية؛ بل هو حق محكوم بالضوابط القانونية. [2]

مثال توضيحي :إذا تعرض شخص للتهديد بالضرب من شخص آخر، يحق له أن يدافع عن نفسه باستخدام القوة اللازمة. لكن إذا استعمل سكينًا وقتل المعتدي في وقت كان يمكنه الهروب أو دفعه بعيدًا بدون إلحاق الأذى، قد يُعتبر استخدام القوة المفرطة ويُحاسب قانونيًا.

خلاصة الفرق:

- **الحق** هو تمتع الفرد بحقوقه القانونية في حياته اليومية بشكل مستمر ودون الحاجة لوجود تهديد مباشر.
- **الدفاع الشرعي** هو حالة استثنائية تُمنح للفرد في حالات الدفاع عن النفس أو الآخرين، وهي محدودة بالظروف والضرورة.

---

(1) د نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) ٣. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠م.

(2) د.أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دون ناشر ودون تاريخ.

المطلب الثاني

تطبيقات حول استعمال الحق

استعمال الحق يشمل مجموعة واسعة من التطبيقات في مختلف مجالات الحياة القانونية والاجتماعية. يمكن تلخيص هذه التطبيقات في مجالات متعددة من خلال حالات تبرز كيف يمكن للأفراد ممارسة حقوقهم. إليك بعض الأمثلة التي توضح كيفية استعمال الحق في الواقع: [1]

1. الحق في الملكية: [2]

- **الوصف** :يحق للفرد أن يمتلك ممتلكات من أموال وعقارات وأصول أخرى، ويستطيع أن يتصرف فيها بحرية ضمن الحدود التي يفرضها القانون.
- **التطبيقات** :
  - شراء وبيع العقارات أو الأراضي.
  - استئجار الممتلكات أو تأجيرها للآخرين.
  - إقامة عقود بيع أو شراء للممتلكات وفقًا للقانون.

2. الحق في حرية التعبير: [3]

- **الوصف** :يعد الحق في التعبير عن الرأي جزءًا أساسيًا من الحقوق المدنية. يحق للفرد أن يعبر عن آرائه بحرية، سواء كان ذلك في إطار الصحافة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو حتى في الأنشطة العامة.
- **التطبيقات** :
  - كتابة مقالات أو نشر تغريدات عبر الإنترنت.
  - المشاركة في المظاهرات والاحتجاجات السلمية.
  - نشر كتب أو بحوث علمية دون الخوف من القمع أو التهديد.

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٩٨٩م.

(2) د احمد صفوت، شرح القانون الجنائي القسم العام، طبعة ١٩٢٨م.

(3) د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات الجزء الأول، القسم العام، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

3. الحق في التعليم: [1]

- **الوصف** :يحق لكل فرد، بغض النظر عن جنسه أو خلفيته، أن يتلقى التعليم وفقًا للمعايير والبرامج المعتمدة من قبل الدولة.
- **التطبيقات** :
  - التقدم للالتحاق بالمدارس أو الجامعات الحكومية أو الخاصة.
  - الحصول على منح دراسية أو قروض تعليمية لدعم الدراسة.
  - التمتع بحقوق الطالب مثل المشاركة في الأنشطة الجامعية أو اختيار التخصصات الدراسية.

4. الحق في العمل: [2]

- **الوصف** :يحق للفرد أن يعمل في مجال يراه مناسبًا له، وفقًا للمؤهلات المطلوبة وحسب القوانين التي تحكم سوق العمل.
- **التطبيقات** :
  - التقديم على وظائف في مختلف الشركات والمؤسسات.
  - التفاوض على شروط العمل، مثل الراتب، ساعات العمل، والإجازات.
  - الانضمام إلى النقابات العمالية للحصول على الحماية القانونية.

5. الحق في الصحة: [3]

- **الوصف** :يحق لكل فرد أن يحصل على الرعاية الصحية الأساسية. هذا يشمل الحق في العلاج والرعاية الصحية الوقائية في إطار النظام الصحي الوطني أو الخاص.

---

(1) د. أسامة عبد الله فايد المسئولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي طبعة دار النهضة، سنة ١٩٨٧م.

(2) د. أسامه عطية محمد ، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي، نشر مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

(3) د أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، سنة ١٩٦٢م.

- **التطبيقات :**
  - زيارة الطبيب أو المستشفى لتلقي العلاج.
  - التأمين الصحي الذي يضمن تغطية تكاليف العلاج.
  - الحصول على لقاحات أو فحوصات طبية دورية لضمان الصحة العامة.

6. الحق في حرية التنقل: [1]

- **الوصف** :يحق للفرد أن يتنقل بحرية داخل وطنه أو خارجها وفقًا للوائح السفر والإجراءات القانونية المتبعة.
- **التطبيقات :**
  - السفر إلى دول أخرى بغرض السياحة أو العمل.
  - الحصول على جواز سفر أو تجديده للسفر الدولي.
  - التنقل بين المدن أو الأماكن داخل نفس الدولة بدون قيود.

7. الحق في المشاركة السياسية: [2]

- **الوصف** :يحق لكل مواطن في الدولة أن يشارك في الحياة السياسية عبر الانتخاب أو الترشح للمناصب العامة.
- **التطبيقات :**
  - التصويت في الانتخابات العامة لاختيار ممثلي الشعب.
  - الترشح للمناصب السياسية مثل البرلمان أو المجالس المحلية.

---

(1) د حسن صادق المرصفاوي، المسئولية المهنية والقانونية للتوليد، بحث مقدم لمؤتمر المسئولية الطبية، جامعة قار يونس بني غازي ليبيا ١٩٧٨م.

(2) د حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، طبعة أولى، سنة ١٩٩٦م.

- الانخراط في النشاطات الحزبية أو حملات انتخابية.

8. الحق في الخصوصية: [1]

- **الوصف** :يحق للفرد أن يحافظ على خصوصيته الشخصية ولا يتم انتهاك هذه الخصوصية من قبل الآخرين، سواء كان ذلك على المستوى الشخصي أو الرقمي.
- **التطبيقات** :
  - حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت.
  - الحفاظ على سرية المحادثات الخاصة، سواء كانت عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني.
  - عدم السماح بالولوج إلى الممتلكات الخاصة مثل المنزل أو السيارة دون إذن.

9. الحق في المساواة وعدم التمييز: [2]

- **الوصف** :يحق لكل فرد أن يعامل بمساواة أمام القانون، دون التمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو أي سمة أخرى.
- **التطبيقات** :
  - الحصول على فرص متساوية في العمل والتعليم دون التمييز.
  - مكافحة التحرش أو العنصرية في مختلف الأماكن العامة والخاصة.
  - المطالبة بالعدالة والمساواة في الحقوق المدنية والسياسية.

---

(1) منشأة دار المعارف، الإسكندرية د رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة منشأة : ١٩٩٥م.

(2) د.حمدي رجب عطيه المسئولية الجنائية للطبيب في التشريع الليبي" بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، مصر ، مجلد ٩٣ عدد ٤٦٥، ٤٦٦، ٢٠٠٢م.

10. الحق في الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي): [1]

- **الوصف** :يُعتبر الحق في الدفاع عن النفس حقًا قانونيًا استثنائيًا يخول للفرد أن يستخدم القوة لحماية نفسه من الاعتداء.
- **التطبيقات** :
  - استخدام وسائل دفاعية مثل رذاذ الفلفل أو الهروب في حال تعرض الفرد للاعتداء.
  - استخدام القوة المتناسبة في حال كان الشخص في خطر محدق.
  - تقديم حجج دفاع شرعي أمام المحكمة إذا تعرض الشخص للاعتداء وكان رد فعله مبررًا قانونيًا.

11. الحق في الزواج والأسرة: [2]

- **الوصف** :يحق لكل شخص أن يتزوج وفقًا لقناعاته الشخصية وأحكام القانون المعترف بها في الدولة، وأن يكون له الحق في تكوين أسرة.
- **التطبيقات** :
  - عقد الزواج وفقًا للأعراف القانونية والدينية.
  - حماية حقوق الأسرة مثل حضانة الأطفال ورعاية الأسرة.
  - التمتع بحقوق الإرث والوصايا ضمن العائلة.

---

(1) د سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازية، طبعة دار الوزان ١٩٨٧م .

(2) د سامي جميل الفياض الكبيسي رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

12. الحق في الوصول إلى العدالة: [1]

- **الوصف** :يحق لكل فرد أن يلجأ إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية أو تقديم شكوى ضد أي ظلم أو انتهاك حقوق.
- **التطبيقات** :
  - تقديم دعوى أمام المحكمة للحصول على تعويضات أو فصل في نزاع قانوني.
  - الاستعانة بمحامي للدفاع عن الحقوق في المحكمة.
  - المطالبة بمحاكمة عادلة ومتساوية أمام القانون.

(1) د السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة سنة ١٩٥٢م.

الخاتمة

في الختام، يُظهر مفهوم **استعمال الحق** أهمية بالغة في تنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع، إذ يتيح لهم التمتع بحقوقهم الأساسية في مختلف المجالات مثل الملكية، العمل، التعليم، الصحة، والمشاركة السياسية. الحقوق ليست مجرد امتيازات شخصية، بل هي ضمانات قانونية تسهم في تحقيق العدالة والمساواة، وتحمي الأفراد من التعسف أو الاستغلال.

يجب على كل فرد أن يدرك أن ممارسة هذه الحقوق تتطلب التزامًا بالقوانين والضوابط التي توازن بين حريات الأفراد وحقوق الآخرين. كما أن **الدفاع الشرعي**، على الرغم من كونه حقًا استثنائيًا، يعكس كيفية تنظيم القانون لحماية الأفراد في حالات الخطر، مما يضمن عدم إساءة استخدام هذه الحماية.

إن فهم الحقوق وكيفية استعمالها بشكل قانوني وصحيح لا يساعد فقط في الحفاظ على السلام الاجتماعي، بل يعزز أيضًا من قدرة الأفراد على اتخاذ قراراتهم بحرية وأمان ضمن إطار قانوني يضمن لهم العدالة والمساواة.

الاستنتاجات

1. **الحقوق جزء أساسي من النظام القانوني** :الحقوق تمثل الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني في أي مجتمع. هي الضمانات التي تُمنح للأفراد لحمايتهم من التجاوزات، وتمكينهم من ممارسة حرياتهم ضمن إطار قانوني منظم.
2. **الحقوق حق ثابت ومؤكد** :يمكن للأفراد ممارسة حقوقهم بحرية وفقًا لما يضمنه القانون. هذا يشمل حقوقًا متنوعة مثل حق الملكية، التعليم، الصحة، والعمل، والتعبير عن الرأي. وهذه الحقوق تعزز من مشاركة الأفراد في الحياة الاجتماعية والسياسية.
3. **الدفاع الشرعي ليس حقًا مطلقًا** :بينما يُعد الدفاع عن النفس حقًا استثنائيًا، فإنه لا يُسمح باستخدامه بشكل عشوائي أو مفرط. الدفاع الشرعي يُسمح به فقط في حالات التهديدات الفعلية التي تستدعي الرد بمقدار متناسب مع الخطر.
4. **التوازن بين الحقوق والواجبات** :ممارسة الحقوق تتطلب الوعي بمسؤوليات الأفراد تجاه المجتمع. من الضروري أن يتم استعمال الحقوق في حدود المعقول دون الإضرار بحقوق الآخرين أو تجاوز القوانين التي تضع الضوابط اللازمة.
5. **الحقوق عامل أساسي لتحقيق العدالة والمساواة** :من خلال ضمان حقوق الأفراد وحمايتها، يُمكن للمجتمعات أن تضمن العدالة والمساواة بين الأفراد. أنظمة العدالة لا تتوقف عند منح الحقوق، بل تسعى أيضًا إلى ضمان أن تُمارس هذه الحقوق بطريقة تحترم حقوق الآخرين.
6. **استعمال الحق بشكل قانوني يساهم في استقرار المجتمع** :حينما يتمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم ضمن إطار قانوني مضبوط، فإن ذلك يسهم في استقرار المجتمع ورفاهيته. استخدام الحقوق بشكل قانوني يعزز من مبدأ العدالة ويحد من النزاعات والفوضى.
7. **الوعي بالحقوق يعزز من الحماية القانونية** :كلما كان الأفراد أكثر وعيًا بحقوقهم وواجباتهم، كلما كانت قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم وحمايتها أكبر. هذا الوعي يعد من الأدوات الأساسية لضمان عدم المساس بالحقوق الشخصية.

التوصيات

1. **تعزيز التوعية القانونية** :من الضروري تعزيز ثقافة الوعي بالحقوق بين الأفراد في المجتمع من خلال برامج توعوية ودورات تدريبية تشرح الحقوق الأساسية وكيفية استعمالها بشكل قانوني. هذا يساعد الأفراد على حماية حقوقهم واتخاذ القرارات الصائبة في المواقف المختلفة.

2. **تعميق الفهم حول الدفاع الشرعي** :ينبغي تعليم الأفراد الفرق بين الدفاع الشرعي والاستخدام غير المبرر للقوة. ينبغي توضيح القوانين المتعلقة بالدفاع الشرعي في المناهج الدراسية والمجالات القانونية لضمان عدم سوء فهمها أو تجاوز حدودها.

3. **تعزيز حماية الحقوق في التشريعات الوطنية** :يجب على الحكومات تطوير تشريعات واضحة تضمن حماية حقوق الأفراد وتوفير آليات قانونية فعالة للمتابعة والشكاوى. هذه التشريعات يجب أن تكون مرنة لتواكب التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية.

4. **تعزيز الرقابة على تطبيق الحقوق** :من المهم وجود آليات رقابية فعّالة تضمن تطبيق الحقوق بشكل صحيح، وتحمي الأفراد من التعسف أو انتهاك حقوقهم، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات.

5. **التأكيد على أهمية التوازن بين الحقوق الفردية والصالح العام** :يجب أن تُؤخذ حقوق الأفراد في الاعتبار مع ضرورة الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة. وهذا يتطلب تشريعات توازن بين الحريات الشخصية وحماية المجتمع ككل.

6. **الاستمرار في تطوير الأنظمة القضائية** :يُنصح بتطوير الأنظمة القضائية لتسريع محاكمة القضايا المتعلقة بالحقوق، وتسهيل الوصول إلى العدالة، وضمان محاكمة عادلة للأفراد الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم.

7. **تشجيع المشاركة المجتمعية** :من الضروري تشجيع الأفراد على المشاركة في المناقشات المجتمعية والقانونية حول كيفية تحسين وحماية الحقوق. هذه المشاركة تساعد في تسليط

الضوء على القضايا الحالية وتساهم في تطوير القوانين بشكل يتناسب مع احتياجات المجتمع.

8. **توفير وسائل قانونية لردع انتهاك الحقوق** :من الضروري توفير آليات قانونية تحمي الأفراد من انتهاك حقوقهم، مثل ضمان الوصول السهل إلى المحاكم ووجود عقوبات رادعة ضد الأفعال غير القانونية التي تضر بحقوق الآخرين.

9. **دعم حقوق الفئات الهشة** :ينبغي إعطاء الأولوية لحماية حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء، الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، والمهاجرين، من خلال تشريعات وسياسات توفر لهم بيئة آمنة وتحميهم من الاستغلال أو التمييز.

10. **تعزيز التعاون بين المنظمات الحقوقية والحكومات** :ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين الهيئات الحكومية والمنظمات الحقوقية المحلية والدولية لضمان تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، ومراقبة تطبيقها في المجتمع.

المصادر :

- د. اكرم نشأت ابراهيم موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٩م.
- د. اكرم نشأت ابراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد ١٩٩٨م.
- د. حكمت موسى سلمان طاعة الأوامر واثرها في المسؤولية الجزائية (دراسة المقارن)، ط1، بغداد ١٩٨٧م.
- د. حميد السعدي قانون العقوبات القسم العام، بدون مكان نشر ، ١٩٦٩م.
- د. داود العطار تجاوز الدفاع الشرعي، ط1، بدون مكان نشر، ١٩٨٢م.
- د. سامي جميل الفياض الكبيسي رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦م.
- د. سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م.
- د. ضاري خليل ابراهيم البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢م.
- د. عباس الحسني شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر)، بغداد ١٩٦٨م.
- د. عباس الحسني و عامر جواد على المبارك قانون العقوبات القسم العام، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد ١٩٦٨م.
- د. عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة قانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩م.
- القاضي عبد الستار البزركان قانون العقوبات القسم العام بين التشريع و الفقة، بدون مكان او سنة الطبع
- د علي حسين الخلف، در سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٢م.

- د. علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ٢٠٠٨م.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات القسم العام، الاسكندرية ١٩٩٨م.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد ١٩٩٢م.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي شرح قانون العقوبات ، ط، عمان ٢٠١٠ م
- د. كامل السعيد شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام (دراسة المقارن)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢م
- المحامي محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات (شرح على متون النصوص الجزائية) ، ط1، مطبعة العالي، بغداد ١٩٧٤م.
- الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون مكان نشر، ١٩٥٠م.
- د. محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام، ط ، عمان ٢٠١٠م.
- د. محمد محمد مصباح القاضي قانون العقوبات القسم العام ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٤م
- د محمود نجيب حسني اسباب الإباحة في التشريعات العربية المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٢م
- د. نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة) ، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨م.
- د نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) ٣. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠م.
- د/ أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دون ناشر ودون تاريخ.
- د/ أحمد شوقي أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٩٨٩م.
- د احمد صفوت، شرح القانون الجنائي القسم العام، طبعة ١٩٢٨م.

- د/ احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات الجزء الأول، القسم العام، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
- د/ أسامة عبد الله فايد المسئولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي طبعة دار النهضة، سنة ١٩٨٧م.
- د/ أسامه عطية محمد ، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي، نشر مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
- د أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، سنة ١٩٦٢م.
- د حسن صادق المرصفاوي، المسئولية المهنية والقانونية للتوليد، بحث مقدم لمؤتمر المسئولية الطبية، جامعة قار يونس بني غازي ليبيا ١٩٧٨م.
- د حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، طبعة أولى، سنة ١٩٩٦م.
- منشأة دار المعارف، الإسكندرية د رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة منشأة : ١٩٩٥م.
- د/ حمدي رجب عطيه المسئولية الجنائية للطبيب في التشريع الليبي" بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، مصر ، مجلد ٩٣ عدد ٤٦٥، ٤٦٦، ٢٠٠٢م.
- د سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازية، طبعة دار الوزان ١٩٨٧م .
- د سامي جميل الفياض الكبيسي رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.
- د السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة سنة ١٩٥٢م.